المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وحدة خدمة المجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم

أيهما أفضل : قراءة القرآن الكريم من المصحف؟ أو الجوال ؟ أو القراءة حفظاً؟

أ.د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ بقسم الفقه ١٤٤١/٩/٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلعلي أبدأ بمسألة ذكرها بعض المتقدمين وهي أيهما أفضل القراءة من المصحف أو القراءة حفظا؟

وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر، ولأن القراءة في المصحف أسلم من الغلط .

القول الثاني أن القراءة عن ظهر القلب أفضل لأنها أقرب إلى التدبر، وأمكن للخشوع وأبعد من الرياء.

القول الثالث أن التفاضل بحسب ما يحصل للقارئ من التدبر والتفكر والخشوع وجمع القلب سواء من المصحف أو من الحفظ ، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا اختيار الإمام النووي رحمه الله.

ولشيخنا ابن باز رحمه الله تفصيل يمكن أن يعدّ **قولا رابعا** :

قال رحمه الله :لا أعلم دليلا يفرق بين القراءة في المصحف أو القراءة عن ظهر قلب، وإنما المشروع التدبر وإحضار القلب، سواء قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب، وإنما تكون قراءة إذا سمعها، ولا يكفي نظر العينين ولا استحضار القراءة من غير تلفظ ،والسنة للقارئ أن يتلفظ ويتدبر، كما قال الله عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ، وإذا كانت القراءة عن ظهر قلب أخشع لقلبه وأقرب إلى تدبر القرآن، فهي أفضل، وإن كانت القراءة من المصحف أخشع لقلبه، وأكمل في تدبره كانت أفضل ا.هـ

فمفهوم هذا القول هو كالقول الثالث إلا أنه إن استويا فلا تفضيل لعدم الدليل على تفضيل أحدهما على الآخر .

وهذا هو الأرجح – والله أعم – أي اختيار شيخنا ابن باز بأن العبرة بحضور القلب والتدبر والخشوع ونحو ذلك دون تفضيل مطلق حتى مع استواء التدبر والخشوع.

وفيما يلي بيان بعض ما يتعلق بالمسألة :

١. أن الأفضلية حكم شرعي يقتضي دليلاً ، وليس في القرآن والسنة ما يدل على التفضيل.
٢. بل ظاهر القرآن والسنة في أفضلية قراءة القرآن إنما ينصرف إلى قراءته حفظاً ؛ لأن هذا هو شأن العرب حين نزول القرآن فهم أمة أمية يحفظون عن ظهر قلب ، وهكذا كان القرآن يحفظه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحفظه الصحابة رضي الله عنهم ويتلونه في صلواتهم ، ومع هذا فلا نقول : إن القراءة حفظاً أفضل لدلالة هذا الظاهر ؛ بل نقول : كما تقدم بحسب ما يجد القاريء قلبه وتدبره ونحو ذلك من مقاصد التلاوة .

٣. أن التفاضل لا يلزم في كل شأن، ففي الشريعة ألوان من العبادات أو الأخلاق أو نحوها مما لا يجزم المحققون بتفضيل جنس على جنس أو صفة على صفة ، ولذلك أصّل شيخ الإسلام رحمه الله أصلاً في العبادات التي جاءت على صفات متعددة بأن السنة فعل هذا تارة وهذا تارة وخرّج ذلك أيضاً على أصول الإمام أحمد رحمه الله .

وهكذا بعض المسكوت عنه فلا يلزم فيه المفاضلة ؛ بل يقال : الكل مشروع ، ويبقى التفاضل بحسب معاني أخرى ، كما في بعض الصدقات ؛ إذ يسأل سائلون : هل الأفضل أن أتصدق بكذا أو بكذا (أو على كذا أو كذا) ، والصدقة مشروعة في الأصل وهذا المسئول عنه قد يكون مسكوتاً عنه في الشريعة ، لم يرد فيه تفضيل صنف على صنف ، فحينئذ لا يمكن للمفتي أن يفضل من تلقاء نفسه ؛ بل بما يحتف بكل حالة ما يقتضي تفضيلها وتقديمها على الأخرى ، أو ربما يبقى كل منهما على وجه التساوي ولا ضير في ذلك ؛ بل المتأمل في الشريعة يجد هذا من حكمتها أن نوّعت سبل الخير فكلٌّ يطرق سبيلاً .

٤. ساق بعض من يرى أفضلية القراءة من المصحف أحاديث وآثاراً ، فبعضها فيه أن النظر إلى المصحف عبادة ، وبعضها فيه قراءة بعض الصحابة والسلف – رضوان الله على الجميع – من المصحف .

فأما ما فيه أن النظر إلى المصحف عبادة فلم يصح في ذلك حديث ، وإنما الوارد القراءة وفضل القراءة أياً كانت (وإن صح الحديث أخذنا به) ، وأما ما جاء عن بعض الصحابة والسلف من فعلهم فإنه لا يدل على الأفضلية ؛ لأن تلك الآثار ليس فيها أنهم فضلوا هذا على هذا ، ومجرد قراءة القرآن من المصحف منهم أيضاً لا تدل على المداومة عليه ، وأنهم لا يقرأون القرآن إلا من المصحف فليس في تلك الآثار تصريح بذلك .

وعلى هذا فلا يمكن الجزم بأن السلف أو كثيراً منهم يرى أفضلية القراءة من المصحف .

٥. قال البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب فضائل القرآن: باب القراءة عن ظهر القلب ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها.. وفيه:..«ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا عدها قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟»...الحديث وهو متفق عليه، قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٧٨): ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه:" أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال : نعم" فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. ا.هـ

فهذا أيضاً استدلال يقابل الاستدلالات السابقة ، ومع ذلك فالذي يظهر هو ما تقدم وهو عدم المفاضلة في الأصل .

٦. رجح ابن حجر في المفاضلة بقوله : "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص".

وهذا قد يُفسَّر بالقول الثالث أو بالقول الرابع لأنه لم يصرح بالأفضلية في حال استويا من كل وجه ، وعلى كل حال فهذا الذي رجحه ابن حجر نجده لديه في المفاضلات فكثيرا ما يرجح هذا الترجيح ، وهو ترجيح يجمع بين الأدلة ، ولكن تبقى حالة التعادل من كل وجه كما أشرت قريبا ، والذي يظهر أن كثيرا من هذه المفاضلات لا يلزم التفضيل إذا استوت الاعتبارات الأخرى ، إن كانت بعض المفاضلات قد نجد فيها أدلة تبين الأفضلية في حال التساوي ، وتفصيل ذلك له موضعه المطوّل .

٧. نستفيد من عبارة ابن حجر أن سياسة النفس في هذا الباب مهمة ؛ فينبغي للمسلم أن يراعي ما يناسب حاله وما تنشط له نفسه ، وما يلائم قلبه في حضوره وخشوعه ، كما أن الحافظ للقرآن أو لشيء منه قد يراعي مع التلاوة وفضلها تعاهد حفظه ، فربما وجد ذلك بالتلاوة حفظاً ؛ فإن الاعتياد على المصحف قد يحمل حافظة الحافظ على الاتكال عليه فيهاب القراءة بعيداً عن المصحف ، ومن الناس من يجد في القراءة من المصحف تمكيناً لحفظه؛ ولذا يصح القول بأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والله أعلم.

٨. **ولهذا يقال تتمة لما سبق:** إن المسلم بحاجة إلى القراءة حفظاً وإلى القراءة من المصحف ، فأما القراءة حفظاً فلمراجعة محفوظه ولو كان قليلاً ، وأما القراءة من المصحف فلغير المحفوظ ، ولها فوائد في المحفوظ في تصحيحه ، وفي التأمل في الآيات أحياناً .. وغير ذلك .

٩. **ختاماً** فإن القول بأنه لم يصح حديث في أن النظر إلى المصحف عبادة ، لا يعني أن النظر إلى المصحف ليس فيه خيرية ؛ بل هو خير لا مراء في ذلك فهو كلام الله تعالى ، وهناك آثار عن بعض السلف يفهم منها نحو هذا المعنى ، فالمؤمن ينفعه النظر إلى آيات الله المكتوبة وإن لم يتلفظ وإن لم يعتبر تالياً ؛ فإن النظر قراءة كقراءة الكتب التي تتم بغير تلفظ ولا تحريك الشفتين ، ومع ذلك يفهم الناظر فيها المعنى ؛ فكذلك كتاب الله تعالى فهي درجة أقل من التلاوة لكنها عمل محمود لفهم كتاب الله أو تذكّر الآيات أو مراجعتها أو نحو ذلك .

أيهما أفضل القراءة من المصحف أم من الجوال ؟

لعل ما يناسب التقديم به هنا هو ما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة جمع القرآن الكريم ، وفيها : ... فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرجال ... الحديث وفي رواية للبخاري أيضاً : ..أجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال ..قال محمد بن عبيد الله: " اللخاف: يعني الخزف " .

ففي هذه القصة بيان ما كان القرآن الكريم مكتوباً به ، فقد كان يكتب في وسائل متعددة فمنها : الرقاع وهي جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو نحوه ، ومنها : الأكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا فيه ، ومنها العُسُب جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض منه ، ومنها : اللخاف وهي الخزف كما تقدم ، وقيل هي صفائح الحجارة الرقاق ، وجاء في روايات أخرى أيضاً : القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل وقطع الأديم .

فالمقصود من كل ذلك أن القرآن لم يكن مكتوباً بهيئة المصاحف التي نراها اليوم ؛ بل إنما يكتب بحسب الوسيلة المتاحة في عصر كتابته ، ولهذا تنوّعت وتطوّرت كتابته بحسب معطيات الزمان والمكان .

بناء على ذلك فلا يرد التفضيل أصلاً بين وسيلة وأخرى فحيثما وجد القرآن فهو مصحف ؛ فإن اشترطنا إطلاق المصحف على ما كان كاملاً فيقال : حيثما وجد القرآن كاملاً فهو مصحف ، سواء كان على جلد ، أو حجارة ، أو ورق قديم ، أو ورق حديث ، أو شكل الكتروني ، فهو مصحف تصح القراءة منه ويتحقق بها أجر التلاوة بإذن الله تعالى ، ولا ينبغي المفاضلة ؛ إذ لا دليل على تفضيل وسيلة على أخرى.

فمشروعية تلاوة كتاب الله تعالى تتحقق بأية وسيلة وجد بها كتاب الله سبحانه سواء كان ورقياً أو الكترونياً ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ .

أما ما يتعلق بالمصحف الالكتروني من حيث مسه واشتراط الطهارة ونحو ذلك من الأحكام فتلك مسائل أخرى قد بسطت القول فيها في بحث (القرآن الكريم في الجوال – مسائله الفقهية) وسوف ألحق ما كتبته في هذه الوريقات بطبعته الجديدة بإذن الله تعالى .

أيهما أفضل القراءة في الصلاة أم خارجها ؟

يسأل البعض عن ختم القرآن في رمضان أو غيره هل الأفضل أن يكون في صلاة أم بتلاوة خارج الصلاة ؟ وربما كان السؤال أيضاً بصيغة أخرى : هل من ختم القرآن وكان يكمل أحيانا في صلاة النوافل ينال بذلك أجر ختمه ؟ وهكذا قال البعض في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة: هل تتحقق بقراءتها في التنفّل بالصلاة قبل الجمعة ؟

والجواب بتوفيق الله تعالى أن يقال : جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

فظاهر هذا الحديث أن قراءة القرآن في الصلاة أفضل ، وأن الأجر المرتب في هذا الحديث إنما هو في قراءة الآيات في الصلاة ، وهو قدر زائد على الفضل العام في قراءة القرآن.

وينبغي الأخذ بالاعتبار أن المفاضلة هنا إنما هي في ذات القراءة ، أما ثواب الصلاة ذاتها فهذا شأن آخر ، فالقارئ للقرآن في الصلاة يتحقق له أنه ختمه ، وهكذا قارئ سورة الكهف في الجمعة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .

وفي شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ٥١٨) فصل في استحباب القراءة في الصلاة ، ثم ساق حديث أبي هريرة السابق ثم أردفه بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التكبير والتسبيح، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة من النار" ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص:٥٩٦)

وبعد تقرير ما سبق وقفت على كلام لشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٢) حيث قال رحمه الله : " فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره " ا.هـ

ومع هذا كله فتبقى اعتبارات أخرى في سياسة النفس وما يناسبها وما تنشط له ولا تسأم ، وسياسة القلب في حضوره وخشوعه كما تقدم ، وإنما المفاضلة حين تذكر فإنما تذكر في الأصل دون اعتبارات أخرى .

الخلاصة:

أن المقصود الأعظم هو تلاوة كتاب الله عز وجل ؛ فحيثما تجد قلبك حاضراً خاشعاً مقبلاً على الله تعالى فتمّ الغاية {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} سواء كانت التلاوة حفظاً أو نظراً ، من مصحف ورقي أو الكتروني ، وإن تيسرت أن تكون تلاوتك في صلاة فهو أكمل ، ولو في بعض الأحيان .

وفقنا الله تعالى لتلاوة كتابه حق التلاوة ، والعمل به ، والتعلق به ، والتخلق به ، والأنس به ، إن ربي سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .